

## محاضرة عن الأجور والإستحقاقات

### بدلات تمثيل:-

|        |                     |
|--------|---------------------|
| 125.00 | - رئيس مجلس الإدارة |
| 83.33  | - وكلاء الوزارة     |
| 41.66  | - مدير العموم       |
| 25.00  | - مدير الإدارات     |

### بدل عدوى:-

|       |                   |
|-------|-------------------|
| 30.00 | - الأولي ومافوقها |
| 28.00 | - الدرجة الثانية  |
| 19.20 | - الدجة الثالثة   |
| 15.20 | - الدرجة الرابعة  |

### بدل صرافة :-

تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1520 لسنة 1992 بتاريخ 1992/8/30 والذي نشر بالوقائع المصرية في 21 صفر سنة 1413 هـ في 1992/8/30 بمنح صيارفة الخزانات العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات بدل صرافة بوقائع 15 % من بداية مربوط الدرجة ملحوظة: وتصرف للمجموعة النوعية للوظائف المكتبية فقط.. دون غيرها...

### بدل طبيعة عمل :-

طبقاً للقانون رقم 111 لسنة 1976م المقرر صرف بدل طبيعة عمل للعاملين في محافظتي شمال وجنوب سيناء بواقع 75% من بداية مربوط الدرجة وطبقاً للقانون رقم 144 لسنة 1981م بشأن إستمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم 111 لسنة 1976 للعاملين في محافظتي شمال وجنوب سيناء.

## رواتب إقامة بالجهات الثانية

### حلايب وشلاتين:-

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1745 لسنة 1992م بتاريخ 1992/9/30م . بواقع 100% من الراتب الأساسي للعاملين بمنطقة حلايب وشلاتين بالبحر الأحمر ( بدل إقامة).

### شمال وجنوب سيناء – البحر الأحمر – الوادي الجديد – مطروح:-

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980م بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة تقرير هذا البديل الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية ( شمال وجنوب سيناء – البحر الأحمر – الوادي الجديد – مطروح - الواحات البحرية - وادي النطرون) 50% من بداية

الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة وبنسبة 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة .. لمن يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة.

#### **منطقة أسيوط:-**

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1993م بواقع 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة .. لمن يكون موطنة الأصلي بالمحافظة.

#### **أسوان- قنا- سوهاج:-**

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980م بتقرير بدل أقامه بواقع 30 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنة الأصلي.. وبنسبة 20 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة .. لمن يكون موطنة الأصلي بالمحافظة.

#### **مرسى مطروح:-**

- طبقاً لقرار محافظة مطروح رقم 142 لسنة 2000م بتاريخ 2000/5/9م بواقع 50% من بداية الدرجة.
- تم صدر قرار محافظ مطروح رقم 11 لسنة 2003م بتاريخ 2003/1/14 بمنح مكافأة جذب العمالة بواقع 80% من بداية مربوط الدرجة.
- كما تمنح مكافأة جذب العمالة لجميع العاملين بالديوان العام بالمحافظة بواقع 100% من بداية مربوط الدرجة في حدود الإعتمادات والوفورات المدرجة بالموازنة.
- تنفيذاً لقرار مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح قرار رقم 208 لسنة 2010م بتاريخ 2010/9/5م.

#### **رواتب إنتقال نقدي ثابت:-**

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 493 لسنة 1977م. والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 في 2 يونية عام 1977 وطبقاً للحالة الإجتماعية للعاملين في كل محافظة طبقاً لفئات التذاكر للعاملين شاغلي الدرجة الثالثة وما فوقها. وشاغلي الدرجة الرابعة وما بعدها وتزداد طبقاً لتغير قيمة التذكرة الخاصة بالسفر.

## الجزاءات

### الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي:-

- يتم الخصم من :-
- الراتب الأساسي .
- جميع الأجور المتغيرة الخاضعة للمعاش.
- منحه عيد العمال.

عدد أيام الجزاءات

كـلـة × \_\_\_\_\_

أيام الشهر الواقع فيه الجزاءات

### الغياب:-

- يتم الخصم من:-
- بداية الأجر بعدد أيام الجزاءات سواء الأساسي والمتغير الخاضع للمعاش .
- منحه عيد العمال.

عدد أيام الجزاءات

الأساسي × \_\_\_\_\_

أيام الشهر سواء 30 يوم / 31 يوم

مثلاً:-

تم توقيع جزاء خمسة أيام

المستحق 30 - 5 = 25 يوم

25  
\_\_\_\_\_ × الأساسي  
30

25  
\_\_\_\_\_ × كذلك المتغير

30  
وهكذا في جميع إستحقاقاته.

### الوقف بالحبس إحتياطياً:-

#### طبقاً للمادة 84 من القانون رقم 47 لسنة 1978م:-

- كل عامل يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عملة مدة حبسة...
  - يوقف صرف نصف أجره في حالة حبسة إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي.
  - ويحرم من كامل أجره في حالة حبسة إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي.
  - ويحرم من كامل أجره في حالة حبسة تنفيذاً لحكم جنائي نهائي.
- ويعرض الأمر عند عودة العامل إلي عملة علي السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا إتضح عدم مسؤوليته "صرف له نصف أجره الموقوف صرفه"

#### مادة 94 البند (7) من القانون رقم 47 لسنة 1978م:-

الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ....

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر علي الحكم لأول مرة فلا يؤدي إلي إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار سبب من واقع أسباب الحكم.

### الضرائب

المادة (79) : من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 تنص علي أن:-

50 جنية الأولي معفاه

- أزيد من 50 جنية : 250 سته في الألف.
- أزيد من 250 جنية: 500 جنية سته ونصف في الألف.
- أزيد من 500 جنية: 1000 جنية سبعة في الألف.
- أزيد من 1000 جنية: 5000 جنية سبعة ونصف في الألف.
- أزيد من 5000 جنية: 10000 جنية ثمانية في الألف.
- وكل مايزيد علي عشرة آلاف جنية تستحق عنه ضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة.

### الوعاء الخاضع للضريبة :

نسبة الضريبة مادة (8) طبقاً لسعر الضريبة

10% علي 15000 جنية.

15% علي 20000 جنية.

20% علي ما زاد علي 35000 جنية.